في اختلاف الجنس واتحاده بتفاوت الاغراض دون الاصل كالخل والدبس
فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما لعظم التفاوت قوله ربح ما لم يضمن وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وبيانه ان الثمن لا يدخل في ضمانه قبل
القبض فاذا عاد اليه الملك الذي زال بعينه وبقي له بعض الثمن بلا عوض
فهذا ربح حصل لا على ضمانه ولا يوجد هذا فيما اذا اشتراه بمثل الثمن الاول
لعدم الربا او اكثر فان الربح هنالك يحصل للمشتري والمبيع قد دخل
في ضمانه وبخلاف ما اذا باع بالعروض لان الفضل انما يظهر بالمجانسة
وبخلاف ما اذا باعه من غيره لان الربح لا يحصل للبايع وبخلاف ما اذا
اشتراه ببيع صحيح بواسطة مشتر آخر لانه لم يعد اليه المستفاد من جهته لان اختلاف
الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان قوله فيجوز في الشيء الآخر لحصته
لان الفساد طار لانه قابل الجملة عشرة بالشيئين مقابلة صحيحة اذ
لم يشترط فيها ان يكون بازاء ما باعه اقل من الثمن الاول لكن بعد ذلك
انقسم الثمن على قيمتهما فصار البعض بازاء ما لم يبع ففسد البيع فيما باع
ولا شك في كونه طاريا فلا يتعدى الى الآخر قوله لا يقتضيه العقد لانه
عسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط تعيين مقداره يخالف لمقتضاه
قوله فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما في تعيين الزق المقبوض
او في مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض
ضامنا كان او امينا كالغاصب والمودع وان كان الثاني فهو في
الحقيقة اختلاف في الثمن فالقول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول قول

المنكر

المنكر مع يمينه فان قلت الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه العدول
الى الحلف اجيب بانه موجبه اذا كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في ضمن
الاختلاف في الزق والفقه فيه ان الاختلاف الابتدائي في الثمن انما يوجب
التحالف لان كل واحد منهما مدعي عقدا آخر واما الاختلاف بناء على اختلافهما
في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجبه قوله وبطل بيع المسيل
بلا تحديد ولو بين حدوده صح قوله واما الطريق فمعلوم لان للطريق طولا
وعرضا معلوما ان بين والا قدر بعرض باب الدار العظمى وهو شاهد حكم
لا يقبل النزاع وطوله الى السكة النافذة غالبا فيجوز البيع ومقدار ما يسيل
مجهول لانه يختلف بقلة الماء وكثرته الا اذا بين قوله متعلق بعين لا تبقى
وهو البناء فاشبه المنافع وعقد البيع لا يرد عليها قوله بعين باق و
هو الارض فاشبه الاعيان والبيع يرد عليها فظهر من هذا ان محل البيع
انما الاعيان التي هي اموال او حق متعلق بها وفيه نظر لان السكنى من الدار
مثلا حق يتعلق بعين باق هو مال ولا يجوز بيعه قوله فلا يؤتى بغيره كتوكيل
المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية قوله يتصرف باهليته لان المعتبر في هذا
الباب اهلية الموكل واهلية الوكيل قوله كشرط الملك لانه يزيد وكادة
وفي الحقيقة ليس بشرط حيث افاد ما افاده العقد المطلق فلا يدخل تحت
النهي قوله كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لانه لا مطالب له بهذا الشرط
فلا يؤدي الى النزاع فكان الشرط لغوا قوله للنعل شراكا لانه متعارف
والثابت بالعرف قاض على القياس لا يقال فساد البيع بشرط ثابت بالحديث

Copyright © King Saud University